مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ

د.علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للانتساب

العلوم الادارية والتخطيط – قسم القانون

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

السلطة القضائية

❖إذا ما اكتسب القانون قوة النفاذ أصبحت قواعده واجبة التطبيق، والسلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية. وعلي ذلك سيكون موضوع هذه المحاضرة عن :

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

الهدف من المحاضرة:

- تهدف هذه المحاضرة الى مناقشة موضوع السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية وتشكيلاتها المختلفة واختصاص كل منها.

التنظيم القضائي في المملكة

- السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لايجوز لاي سلطة لاى سلطة ان تتدخل في هذا الاختصاص.
- ودائماً ما تحرص الدساتير على استقلال السلطة القضائية وتوفر لها الضمانات القانونية الكافية لحمايتها واستقلالها.
- وفي المملكة العربية ينص النظام الاساسي للحكم على تاكيد استقلال القضاء حيث نصت المادة المادة ٤٦ منه على ان**"القضاء سلطة مستقلة ولاسلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية "**

التنظيم القضائي في المملكة

- كما تنص المادة ٤٧ من نفس النظام علي ان" **حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الاجراءات اللازمة لذلك "**
- كما تنص المادة٤٨ من النظام الاساسي للحكم ايضاً على ان" **تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها أحكام الشريعة الاسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ومايصدرة ولي الامر من أنظمة لاتتعارض مع الكتاب والسنة "**
- وتنص ايضا المادة المادة ٤٩من نفس النظام على ان" **مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم "**

المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي

يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف الى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة :

ومن اهم هذه المبادئ مايلي:

١. الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية
٢. مبدأ استقلال القضاء
٣. نظام القاضي الواحد ونظام تعدد القضاء
٤. مبدأ اصدار الحكم بالاغلبية
٥. مبدأ التخصص النوعي

المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي (يتبع)

٦. مبدأ التقاضي على درجتين (الاستئناف)

٧. مبدأ مجانية القضاء

٨. مبدأ علنية جلسات القضاء

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

- بعد تاسيس المملكة العربية السعودية تم توحيد القضاء بشكل واحد في جميع أنحاء المملكة.
- مرالتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية بتطورات تاريخية وأخذ شكله يتغير حسب شكل الدولة ونظامها
- ولعل ابرز ملامح هذا التطور هي :

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

كانت الخطوة الأولى نحو تحقيق العدل وتنظيم المحاكم إصدار المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م في ٢٤ مادة، باسم «**نظام تشكيلات المحاكم الشرعية**»، الذي تم بموجبه تنظيم المحاكم، وتصنيفها، وتحديد اختصاصاتها القضائية، وصنف هذا المرسوم المؤسسات القضائية الى ثلاث درجات، وهي :

المحاكم المستعجلة.

المحاكم الشرعية.

هيئة المراقبة القضائية.

وتشكل هذه المحاكم في مكة وجدة والمدينة، أما سائر المملكة فيقوم بالقضاء فيها قاض منفرد، وحدد المرسوم اختصاص كل منها.

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

❖ **المحكمة المستعجلة** تتكون من قاض واحد ولها اختصاص مدني وجنائي :

- الجنائي بالنظر في الجنح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل
- المدني في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ريال، وأحكامها لا تقبل النقض، إلا إذا خالفت النص في القرآن والسنة أو الإجماع

❖ **المحاكم الشرعية** وتتكون من ثلاثة قضاة و تنظر في جميع الدعوى الخارجة من اختصاص المحاكم المستعجلة.

❖ **هيئة المراقبة الشرعية** فكانت في مقر المحكمة في مكة المكرمة ،وتتألف من رئيس ومعون و ثلاثة قضاة، وتختص بنقض الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا أو إبرامها مع الإشراف الإداري، والتفتيش عليها، كما تقوم بإصدار الفتاوى فيما يرجع إليها.

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

- ثم في **الخطوة الثانية** صدر **«نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي»** بالأمر السامي بتاريخ ٤ المحرم ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م من ٢٨٢ مادة، وهو أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة، ويتكون من ثمانية أبواب كالتالي:

١. الأول في رئاسة القضاة واختصاصاتها وصلاحياتها
٢. الثاني في تفتيش المحاكم الشرعية
٣. الثالث في قضاة المحاكم الشرعية واختصاصاتهم
٤. الرابع في كتّاب المحكمة الشرعية
٥. الخامس في رئيس المحاضرة
٦. السادس في كتاب العدل
٧. السابع في دوائر بيت المال
٨. الثامن في مواد متنوعة عمومية

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

- **وفي خطوة ثالثة** في عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م صدر «**نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**»، ويحتوي على ثمانية أبواب كالسابق، ويشتمل على ٢٥٨ مادة، وبقي هذا النظام مطبقا مدة طويلة، ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول حتى الآن
- وفي خطوى رابعة صدر **نظام القضاء** عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م واشتمل على التشكيل التالي للمحاكم:

التدرج القضائي وفقا لنظام القضاء ١٣٩٥ هـ

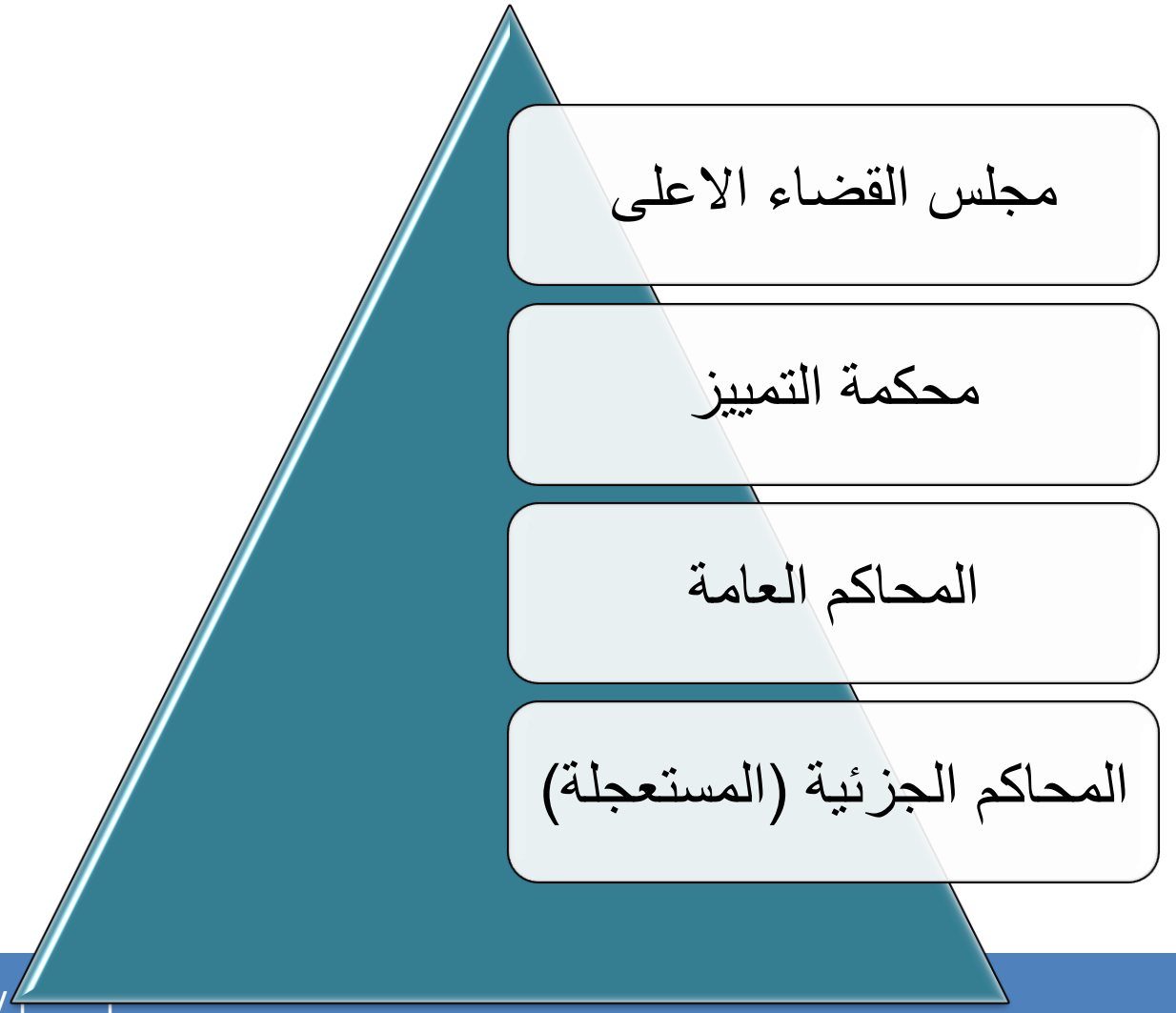

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

- وأخيرًا، صدر **نظام القضاء الجديد**، بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٨ و تاريخ ١٩ /٩/١٤٢٨هـ، الذي أدخل تعديلات جوهرية على تشكيل السلطة القضائية في المملكة، وكذلك على اختصاصات المحاكم المختلفة
- **اهم مميزات نظام القضاء الجديد:**
- عالج التنظيم الجديد للقضاء في المملكة العربية السعودية ترتيب **اللجان شبة القضائية** وجمع شتات أغلبية هذه اللجان تحت مظلة القضاء العادي.
- تم نقل اختصاصات **الدوائر التجارية بديوان المظالم** إلى القضاء العادي بحيث تتولى المحاكم التجارية الجديدة الاختصاص المقرر للدوائر التجارية في ديوان المظالم.

تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

- نقل اختصاصات اللجان شبة القضائية التي تفصل في **جرائم جزائية** إلى المحكمة الجزائية المستحدثة.
- نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تفصل في **منازعات مدنية** إلى القضاء العادي
- نقل اختصاصات لجان **تسوية المنازعات العمالية** إلى القضاء العادي.
- ومن أهم ملامح التنظيم القضائي الجديد إعادة وضع **ديوان المظالم** لعهده السابق بحيث أصبح هيئة قضاء إداري مستقل.

وعليه سنقسم دراستنا الى ثلاثة اجزاء يختص الجزء الاول منها بالقضاء العادي والثاني بالقضاء الاداري والثالث بالهيئات شبة القضائية.

القسم الأول: القضاء العادي

المجلس الأعلى للقضاء

نص نظام القضاء الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ على تكوين مجلس أعلى للقضاء. فيؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء.

اهم اختصاصات مجلس القضاء الاعلى:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص بعدد من الامور اهمها:

أ- النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك

ب- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية والتفتيش القضائي.

د- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني، والنوعي

هـ- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

المحاكم وولايتها

1- المحكمة العليا

2- محاكم الاستئناف

3- محاكم الدرجة الأولى

١- المحكمة العليا

- مقر المحكمة العليا مدينة الرياض. ويسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي
- ويشترط أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة.
- وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة،
- تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظرفي الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

المحكمة العليا (يتبع)

اختصاصات المحكمة العليا:

- تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة شرعية اونظامية او اجرائية.

٢- محاكم الاستئناف

- يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر
- وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة
- تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة
- ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف
- ويكون لكل دائرة رئيس. يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف

محاكم الاستئناف (يتبع)

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

1 _ الدوائر الحقوقية.

2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية.

4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم - بعد سماع أقوال الخصوم - وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

٣. محاكم الدرجة الأولى

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة وتقسم

اولا: المحاكم العامة :

وتتكون من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير: وعن المخالفات المرورية.

ثانيا: المحاكم الجزائية: وتتكون من دوائر متخصصة هي

أ - دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب - دوائر القضايا التعزيرية.

ج - دوائر قضايا الأحداث.

محاكم الدرجة الأولى (يتبع)

ثالثا:محاكم الأحوال الشخصية.

رابعا: المحاكم التجارية.

خامسا: المحاكم العمالية.

القسم الثاني: ديوان المظالم

- ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.
- ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.
- نص ديوان المظالم الجديد الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ على أن يوجد في ديوان المظالم مجلس يسمى مجلس القضاء الإداري.
- **تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :**

1 – المحكمة الإدارية العليا .
2 – محاكم الاستئناف الإدارية
3 – المحاكم الإدارية .

ديوان المظالم (يتبع)

1-المحكمة الإدارية العليا

مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف. تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية

2- محاكم الاستئناف الإدارية

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

3_المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل جميع الدعاوى ذات الطابع الاداري (مدني وعسكري) بالاضافة طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية

القسم الثالث: اللجان شبه القضائية

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم. وتصدر هذه اللجان قرارات لها قوة القرارات القضائية وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

- اللجان الجمركية
- لجنة تسوية المنازعات المصرفية
- لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية
- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- لجنة تسوية منازعات الاستثمار

تمت

بحمد الله